

## حول ديون الطوارئ في المصارف/الإثنين) 4202-4-92م(

صلاح الصاوي

يوجد خدمة بالبنوك اعطاء دين للطوارئ. قلت لك مبلغ لا تستلمه كاملا الا اذا طلبته خلال شهر من غير الزيادة تدفع عن عنه كل سنة  
مائة دولار من اجل الخدمة - 00:00:01

والاوراق هكذا قالوا فما حكمه دعونا نفرق بين الدعوة وبين الحقيقة ابتداء القرض الحسن مشروع والمصرفيات التي تنفق فعلا  
بمناسبة القرض الحسن في موضع الرخصة لو اني جهة من الجهاد - 00:00:17  
قررت تقدم قروض حسنة للناس لكن خدت مكتب جبت موظفين ودفعت احنا كل قرض هاخذ احط عليه النسبة اللي انا صرفتها  
بالفعل عشان اوصل الفلوس دي للناس نعم يجوز للمقرض قرضا حسنا ان يأخذ المصرفيات الفعلية التي انفقها مقابل القرض الحسن -  
00:00:46

لكن هذه لا تظهر في الدخل لما نطلع الميزانية اخر السنة تطلع الدخل منها زيرو لان هو صرف قرش يعني جمع من الناس قرش فهذه  
بتلك المصرفيات الفعلية اكلت الايرادات المخصصة لهذه المصرفيات فسلمنا رأسا برأس - 00:01:09  
اما انها تظهر كمصدر من مصاري الدخل يبقى دي قضية ايه؟ قضية زيادة ربوية تتستر من دعوة ان ده رسم خدمة وعمولة ونحو  
والله جل جلاله لا يخادع وعلى كل حال - 00:01:34

ان كان ان كان هذا القرض حسنا وكانت المصرفيات فعلية مقابل الخدمات الفعلية وتستهلكها المصرفيات ولا يبقى منها شيء ولن  
يظهر في الميزانية في نهاية العام شيء فهذه على اصل الرخصة - 00:01:54  
لكن قالوا من علامتها انها لا تتكرر كل سنة من الخدمة مرة واحدة فلماذا تجعلها تتكرر سنويا؟ ان يتكرر سنويا او دوريا يلحقها  
بالفائدة المحرم - 00:02:15